اللباب
فى الرد على شبهات حول النقاب

ويليه
النقاب وتحريم حلق اللحى فى كتب النصارى

بقلم فضيله الشيخ
أبى يحيى
سامح بن محمد بن أحمد



اللباب في الرد على شبهات حول النقاب

بسم الله الرحمن الرحيم

المسأله الاولى

ما حكم قراءة الجنب للقرآن ؟

اقول و بالله التوفيق :-

اختلف العلماء فى قراءة الجنب للقرأنعلى قولين القول الاول : انه لا يجوز للجنب قرأة القرأن و هو مذهب الحنفية "١" ، المالكية "٢" ، الشافعية "٣" ، و الحنابلة "٤" .

أدلة اصحاب هذا القول :

١ـ مذهب الحنفية المنع من قراءة الاية و أما ما دون الايى ففى مذهبه قولان

أنظر : شرح معانى الاثار ٩٠/١، و البحر الرائق ٢٠٩/١ ، حاشية عابدين ٢٤٨/١ ، المبسوط ٦٢/١ ، بدائع الصنائع ٣٧/١ .

٢ـ ورخص مالك فى الايات اليسيرة للتعوذ بل اجاز بعضهم قراءة المعوذتين وكذا ذكر الايه للاستدلال بها او الرقية

أنظر : مواهب الجليل ٣١٧/١ ، القوانين الفقهية صــ٢٥ ،الكافى فى فقه اهل المدينة صــ ٢٤ ، حاشية الدسوقى ١٣٨/١-١٣٩ ،

٣-المجموع ١٧٨/٢ ، روضة الطالبين ٨٦/١ ، المهذب ٣٠/١ .
٤-المبدع ١٨٧/١ ، شرح العمده ٣٨٦/١ ، الإنصاف ٢٤٣/١ ، الكافى ٥٨/١ ، كشف القناع ١٤٧/١ .

الدليل الاول :
مارواه الامام احمد قال حدثنا ابو معاوية ، حدثنا شعبة عن عمرو بن العاص عن عبدالله بن سلمة عن على قال :
كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرئنا القرأن ما لم يكن جنباً.
الجواب على هذا الدليل :
اولاً : إسنادة ضعيف.
اخرجه ابو داود ٢٢٩ ، و النسائى ٥٢/١ ، و الترمذى ٢٧٣/١-٢٤٧ ، و بن ماجه ٥٩٤ ، و احمد ٨٤/١ ، و الطيالسى ١٠١ ، و الطحاوى ٥٢/١ ، و ابن الجارود فى المنتقى ٥٢-٥٣ ، و الدار قطنى صـ ٤٤ ، و الحاكم ١٥٢/١ ، و البيهقى ٨٨/١-٨٩ ، و كلهم من طرق عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة .
قال شعبة : سمعت عبد الله بن سلمة يحدثنا و كان قد كبر فكنا نعرف و ننكر تهذيب الكمال ٥٠/١٥ ، و شعبة يعنى أن عبد الله بن سلمة كان قد كبر حيث أدرك عمرو بن مرة ففى هذا إشارة إلى أن عبد الله بن سلمة كان قد تغير حفظه فى اخر عمره و أن عمرو بن مره قد روى عنه فى هذه الحاله و هذا مما يوهن الحديث و يضعفه .
و قال البخارى : لا يتابع فى حديثه التاريخ الكبير ٩٩/٥ .
و قال النسائى : يعرف و ينكر الضعفاء و المتروكين ٣٤٧ .
وقال الدار قطنى : ضعيف السنن ١٢١/٢ .

وقال بن حبان : يخطئ   الثقات ١٢/٥ .
وقال أبو حاتم تعرف و تنكر   الجرح و التعديل ٧٣/٥ .
وقد ضعف الحديث احمد و الشافعى و النووى المجموع ١٨٣/٢ ، و ضعفه الخطابى معالم السنن ١٥٦/١ ، و البيهقى معرفة السنن ٣٢٣/١ ، و ضعفه الالبانى فى الارواء ٢٤١/٢ .
قلت : فالحديث ضعيف ولا حجه فى الضعيف

الدليل الثانى :
المسند ١/ ١١٠ ، قال الامام احمد حدثنا عائذ بن حبيب حدثنا عامر بن مره عن أبى العزيف قال :
اتى على بوضوٍ فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا و غسل يديه وذ راعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرءان ثم قال هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا أية .
الجواب عن هذا الدليل من وجوه .
الوجه الاول : إسناده ضعيف :
ففيه ابا العزيف و لم يوثقه إلا بن حبان و معلوم تساهل بن حبان فى التوثيق فلا يعتمد عليه ،لا سيما و قد عارضه غيره من الائمة :
" قال ابو حاتم : ليس بالمشهور قيل : هو أحب اليك أو الحارث الأعور !!
" قال الحارث اشهر وهذا قد تكلموا فيه و هو من نظراء أصبغ بن نباته الجرح و التعليل ٣١٣/٥ .
و اصبغ هذا لين الحديث عند بن أبى حاتم و قد قال الحافظ فيه هو متروك .

و قال الدار القطنى : هو صحيح عن على سنن الدارقطنى ١١٨/١ ، يعنى بذلك أنه موقوف على على وقد رواه موقوفا شريك بن عبدالله القاضى عن بن أبى شيبه ٢/٣٦/١ ، و الحسن بن حى و خالد بن عبد الله عن البيهقي ٩٠/٨٩/١
فالراجح أن الحديث بعد المتابعات موقوف على، على بن أبى طالب .

ثانياً : **قال الحافظ فى التلخيص صــ** ٥١

" قال بن خزيمة : لا حجة فى الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهي ة إنما هى حكاية فعل و ذكر البخارى عن بن عباس أنه لم يرى القراءة للجنب بأساً و قالت عائشة كان النبى صلى الله عليه و سلم يذكر الله على كل أحيانه .

قال الشوكانى فى نيل الاوطار ٣٢٢/٢ .

" و يجاب عن ذلك بأن حديث الباب ليس فيه ما يدل على التحريم لأن غايته أن النبى صلى الله عليه و سلم ترك القراءة حال الجنابة و مثله لا يصلح متمسكاً للكراهه فكيف يستدل به على التحريم و قد اخرج البخارى عن بن عباس أنه لم يرى فى القراءة للجنب بأساً و يؤيده التمسك بعموم حديث عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يذكر الله فى كل أحيانه " و بالبراءة الأصليه حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم و للنقل عن هذه البراءة الاصلية .

و قال بن المنذر فى الاوسط ٢٢٣/٢ .

" فكل ما وقع عليه إسم ذكر الله تعالى فغير جائز أن نمنع منه أحد إذا كان النبى صلى الله عليه و سلم لا يمتنع عن ذكر الله على كل أحيانه وحديث علي لا يثبت لإسناده لأن عبد الله بن سلمة تفرد به و قد تكلم فيه عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة و إنا لنعرف و ننكر فإذا كان هو الناقل لخبره

فجرحه يبطل الاحتجاج به و لو ثبت خبر علي لم يجب الامتناع من القرءاة من أجله لأنه لم ينهه عن القراءة .

قال الصنعانى فى سبل السلام ١٢٢/١ .
" فإن الالفاظ كلها إخبار عن تركه صلى الله عليه و سلم القرأن حال الجنابة ولا دليل فى الترك على حكم المعين و تقدم حديث عائشة " كان يذكر الله على كل أحيانه " .
قال بن حزم رحمه الله المحلى المسألة ١١٦.
"فإما من منع الجنب شيئاً من القرأن فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمة عن على بن أبى طالب " ..... الحديث " وهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرأن و إنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم ولا بين عليه السلام أنه يمتنع من قراءة القرأن من أجل الجنابة ، **ثم قال بن حزم** :
و هو عليه السلام لم يصم شهراً قط كاملاًغير رمضان ، ولم يزد قط فى قيامه على ثلاثة عشر ركعه ، ولا أكل قط على خوان ولا أكل متكئاً ، أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان أو أن يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشر ركعه أو أن يأكل علي خوان أو أن يأكل متكئاً هذا لا يقولونه و مثل هذا كثير جداً و قد جاءت أثار فى النهي للجنب عن قراءة القرأن ولا يصح منها شئ .... ولو صحت لكانت حجه على من يبيح قراءة الأية التامة أو بعض الأية لأنها كلها نهي عن قراءة القرأن للجنب جملة ، و أما من قال يقرأ الجنب الأية و نحوها أو قال لا يتم الأية أو أباح الحائض و منع الجنب فأقوال فاسدة لأنها دعاو ى لا يعضدها دليل .... لأن بعض الأية والأية قرأن ولا شك ولا فرق بين يباح له أية أو أن يباح له أخرى .

و يستطرد بن حزم الكلام فى الرد على أبى حنيفه فى أباحته للجنب للأية ولأيتين فقط " يقول بن حزم رحمه الله :
" و أيضا فأن الأيات ما هي إلا كلمة و احده مثل " الضحى " و " مدهمتان " و " العصر " و " الفجر " و منها كلمات كثيرة كأية الدين فإذ لا شك فى هذا فإن فى إباحتهم له قراءة أية الدين و التى بعدها أو أية الكرسي أو بعضها ولا يتمها و منعهم إياه من قراءة " و الفجر و ليال عشر و الشفع و الوتر " أو منعهم له من إتمام " مدهامتان " لعجباً !انتهى كلامه رحمه الله.

قلت ابو يحى :و القاعده " أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب " و هو الراجح عند علماء الاصول و المسألة على ثلاثة أقوال نقلها الخطيب البغدادى فى الفقيه و المتفقه و كذا الشوكانى فى إرشاد الفحول .

دليلهم الثاني:

ما رواه الترمذى١٣١ ، قال حدثناعلي بن حجر و الحسن أبن عرفه ، قالا حثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرأن "

وجه الدلاله :

١. أن هذا نهى من النبى صلى الله عليه و سلم للجنب أن يقرأ القرأن .
٢. أن القاعدة الأصولية و النحوية أيضاً " أن النهى فى سياق النكرة يفيد العموم "

الجواب عن هذا الاستدلال :

١. أن الحديث ضعيف ولا حجه في الضعيف .

فمدار الإسناد على موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر و الحديث له طرق :

إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة .
وهذا الطريق ضعيف لأن إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده – الشام – مختلط فى غيرهم و هذا الطريق من رواية إسماعيل عن الحجازين و هى ضعيفة .
كلام أهل الحديث فى رواية إسماعيل عن غير بلده :
١-قال بن معين : ثقه فى رواية أصحابه أهل الشام و ما روى عن غيرهم مخلط فيه " الضعفاء للعقيلى ٨٨/١
٢-قال البخاري : ماروى عن الشام فهم أصح " التاريخ الكبير ٣٦٩/١ "
١- قال الأمام أحمد : إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح و ما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح " تهذيب التهذيب ٢٠٨/١ "

قال شيخ الأسلام بن تيميه الفتاوى ١٩١/٢٦
" حديث لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرأن حديث ضعيف بإتفاق أهل المعرفة بالحديث "
و قال أبى عبد الله مصطفى العدوى حفظه الله في الجامع لأحكام النساء ١٨٤/١
<< و استدل قوم المنع بحديث جابر و بن عمر رضي الله عنهم مرفوعا " لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن " و هو حديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنظر علل بن أبى حاتم ٤٩/١.
قلت أبو يحي: فالحديث ضعيف و هو معارض لحديث عائشة في الصحيح " كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر الله على كل أحيانه "
دليلهم الثالث:

ما رواه الدارقطني من طريق أبى نعيم النخعي – عبد الرحمن بن هانئ – حدثنا أبو مالك النخعى عن عبد الملك بن حسين حدثني أبو إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي قال أبو مالك " أخبرني عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى كلاهما قال " قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي و أكره لك ما أكره لنفسي لا تقرأ القران و أنت جنب ولا أنت راكع ولا أنت ساجد "

الجواب عن هذا الدليل :

إسناده ضعيف جداً:

ففي إسناده أبو مالك النخعي و هو متروك لحديث .

قال أبن معين: ليس بشيء " الجرح و التعديل ٣٤٧/٥ "

قال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه و قال أيضاً متروك الحديث " تهذيب التهذيب ٢٤٠/١٢ "

قال البخاري: ليس بالقوي عندهم " التاريخ الكبير ٤١١/٥ "

قال أبو حاتم و أبو زرعه: ضعيف الحديث " الجرح و التعديل ٣٤٧/٥ "

قال بن حبان: كان ممن يروي المقلوبات عن الإثبات لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الإثبات ولا لاعتبار فيم يخالف لإثبات " المجروحين ١٣٤/٢ "

فالحديث لا يصح الاحتجاج به .

دليلهم الرابع:

ما رواه الطحاوي في " شرح معاني الآثار ٨٨/١ "

عن عبد الله بن لهعيه عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن أبي الكنود عن مالك بن عبادة الغافقي

قال " أكل رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو جنب فأخبرت عمر بن الخطاب فجرني إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إن هذا أخبرني أنك أكلت و أنت

جنب قال نعم إذا توضأت أكلت و شربت و لكن لا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل "

الجواب عن هذا الدليل:

ا الحديث إسناده ضعيف لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ففي إسناده عبد الله لهعيه و هو ضعيف

و فيه أيضاً ثعلبة بن أبي الكنوذذ كره البخاري و أبن أبي حاتم و سكتا عليه أنظر " الجرح و التعديل ٤٦٣/٢ "و" التاريخ الكبير ١٧٥/٢ "

و لو صح – ولا نسلم – لما كان فيه حجة لأنه حكاية فعل و الله الموفق.

الدليل الخامس:

ما رواه عبد الرازق في " المصنف ١٣٠٧ "

عن الثوري عن أبي وائل عن عبيدة السلماني قال " كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرأن و هو جنب " صحح إسناده بن حجر في " التلخيص ١٣٨/١ "

الجواب عنه من وجوه:

أن الكراهة لفظ مشترك بين التحريم و الكراهة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " كرهت أن أذكر الله على غير طهر وقال تعالى " كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً "الاسراء٣٨

فالكراهة في النص الأول للتنزيه و في النص الثاني للتحريم فإذا كانت لكراهة نصاً مشتركاً لم يكن الدليل نصاً في التحريم قال أبو محمد بن حزم في " الإحكام ٤٣/١

" والمجمل لفظ يقتضى تفسيرافيؤخذ من لفظ اخر"

قلت أبو يحي : و ليس هناك لفظ أخر يبين الكراهة في الأثر

١- أن الأثر ليس فيه أنه نهي و إنما فعل وقد ذكرنا القاعدة فيما مضى.

٢-   " أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يذكر الله على كل أحيانه " و هذا عام
و القاعدة " أن العموم يبقى على عمومه ما لم يأتي ما يخصصه "
و أختلف علماء الأصول في الصحابي هل يخصص عمومه صلى الله عليه و سلم على قولين والراجح ان الصحابى لا يخصص عمومه صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون معه نص عنه صلى الله عليه و سلم بالتخصيص لأن التعبد بقوله هو صلى الله عليه و سلم و هو المعصوم صلى الله عليه و سلم.
٤- و لو سلمنا أن المقصود باللفظة التحريم لما كان فيه حجة أيضاً.
أولاً: لما علمنا أنه فعل .
ثانياً: أن الصحابة اختلفوا في قراءة الجنب للقرآن كما هو صحيح عن بن عباس و ليس بقول بعضهم حجة على البعض فإذا اختلفوا كان الموقف ا لشرعي النظر فى أقرب أقوالهم للحق فكان الأقرب هو الجواز.
فإن قيل: و هل عمر ما كان يعلم حديث عائشة أنه صلى الله عليه و سلم كان يذكر الله على كل أحيانه حتى يكره القراءة و هو جنبه .
قلنا: ليس لأحد الإحاطة بسنة النبي صلى الله عليه و سلم و قد اختلفت الصاحبة في كثير من المسائل و ما كان هذا إلاان منهم ما وصله الدليل و قد غاب عن عمر رضي الله عنه ما هو أكبر من ذلك و ليس هناك أدل من واقعة طاعون عمواس و قد كان معه أغلب الصحابة و هو يسأل هل من أحد عنده علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم بهذه الواقعة فلم يرد عليه أحد حتى أجابه عبد الرحمن بن عوف، و ما كان يعلم

عمر حديث الاستئذان حتى أعلمه أبو موسى الأشعري و غيرها كثير .

دليلهم السادس:

ما رواه بن أبي شيبة ٩٧/١ حدثنا غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن بن مسعود كان يمشي نحو الفرات و هو يقرىء رجلاً القرآن فبال بن مسعود فكف الرجل عنه فقال بن مسعود مالك ؟ قال الرجل إنك بلت فقال بن مسعود إني لست بجنب .

الجواب عن هذا الدليل:

الأثر إسناده منقطع إبراهيم لم يسمع من بن مسعود و لو صح – ولا نسلم - لكان الجواب عنه لا يختلف عن الجواب عن أثر عمر رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين .

فهذه أدلتهم و كما رأيت لا حجة فيها البتة.

إشكال: هل حديث " كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر على كل أحيانه " **معارض لحديث** " كرهت أن أذكر الله في غير طهارة "

أقول و بالله التوفيق :

الجواب الأول:

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله " الأحكام ٧٠/١ " ولا يوجد نصان صحيحان متعارضان أبداً لأنه كلاً من عند الله وقال تعالى " و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا " فعلمنا أنها إذ كان من عند الله فلا يوجد فيه اختلافاُ البتة.

قلت: أبو يحي : فأما حديث عائشة " كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر على كل أحيانه " فهذا عام في كل حال ، وأما حديث بن عمر فهذا خاص في حالة معينة ألا و هي حال قضاء الحاجة و هذا ما يبينه نص الحديث أن المهاجر بن قنفد أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يبول فسلم عليه فلم

يرد عليه حتى توضأ وقال له :إني كرهت أن أذكر الله عز و جل إلا على طهر"رواه بن ماجه٣٥٣

الجواب الثاني:

إن قوله صلى الله عليه و سلم " كرهت أن أذكر الله عز و جل إلا عن طهر "هو كما قال الشيخ بن العثيمين في " الشرح الممتع " بمعنى أحببت أن أذكر الله على طهر . و هذا ما نقوله أنه يستحب فأما كونه يجب فلا دليل على ذلك.

المذهب الثاني: يجوز للجنب قراءة القرآن:

مذهب بن عباس ١ ، و سعيد بن المسيب٢ ، و بن المنذر٣ ، و بن حزم٤ ، و الشوكاني٥ ، و الألباني٦ و غيرهم

أدلتهم:

الدليل الأول: أن البراءة الأصلية تقتضي إباحة القراءة في كل وقت فهذا هو الأصل فمن أراد أن ينقلنا عن الأصل فعليه الدليل ولا دليل فبالتالي القول بإباحة القراءة لا يطالب بالدليل و إنما يطالب بأن يجيب عن أدلة القائلين بالنهي و قد فعل فيما سبق وهذا كاف.

الدليل الثاني: قال تعالى " كتاب أنزلناه إليك ليدبروا آياته و ليتذكر أولو الألباب " ٧

و قال تعالى" أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها " محمد٢٤

وجه الدلالة من كلا الآيتين:

أن الأمر بالتدبر مطلق و القاعدة " أن المطلق يظل على إطلاق ما لم يأتي نص يقيده " فمن أدعى منع الجنب أو غيره كلف أن يأتي بالبرهان.

الدليل الثالث: لو كان الجنب ممنوعاً من قراءة القرآن لجاءت النصوص الصحيحة الصريحة بمنعه كما جاء في منعه من

الصلاة فلما كانت الأحاديث الواردة لا تقوم بها حجة و تدور على الضعفاء و المتروكين على أن الشرع
لا يمنع من ذلك.
الدليل الرابع: أن كل شيء يحتاج إليه في الشرع و يتكرر و تعم به البلوة و تكون حاجته عامة لابد و أن تأتي النصوص فيه صحيحة صريحة واضحة تقوم بها الحجة فإذا سكت الشرع عنها فالمصير إلى البراءة الأصلية هو التحتم .
و قال تعالى " ما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم "التوبه ١١٥
فإذا سكت الشرع عن تبين شيء تحتاجه الأمة فهو عفو لها.
الدليل الخامس: ما رواه مسلم ٣٧٣
من طريق البهي عن عروة عن عائشة قالت " كان النبي صلى الله عليه و سلم يذكر الله على كل أحيانه "
وجه الدلالة من الحديث:
قال بن حجر الفتح تحت حديث ٣٠٥ " و الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره أنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف "
و يعني بذلك بن حجر أن لفظ ذكر يمل قراءة القرأن و لفظ الذكر في الحديث جاء مطلقاً فممن قيد الذكر بما عدا القرأن فعليه الدليل.
إشكال من بن رجب رحمه الله:
قال: ليس في الحديث دليل على جواز قراءة الجنب للقرأن لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرأن .
الجواب عن هذا الإشكال من وجوه :
الوجه الأول: قوله لا يراد به القرأن هل يريد لا يراد به القرأن شرعاً أم عرفاً فإن كان بن رجب رحمه لله يقصد العرف فهذا مسلم ولكن العرف يختلف من قوم إلى قوم و من مكان إلى مكان ، و أما الشرع فإن القرأن كله يسمى ذكر قال

سبحانه و تعالى " إنا نحن أنزلنا الذكر و إنا له لحافظون "الحجر٩

و قال سبحانه و تعالى " و أنزلنا أليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم و لعلهم يتفكرون "النحل٤٤

و الآيات في هذا الصدد كثيرة ولا خلاف أن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة العرفية .

و قال بن المنذر في " الأوسط ١٠٠/٢ "

" و الذكر قد يكون قرأناً و قد يكون بغيره فكلما وقع أسم ذكر الله فغير جائز أن يمنع منه أحد إذا كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يمتنع من ذكر الله على كل أحيانه

الدليل السادس:

١. عن بن عباس قال: كنا عند النبي صلى الله عليه و سلم فجاء ن الغائط و أتى بطعام فقيل له أتتوضأ فقال لم ؟ أصل فأتوضأ "رواه مسلم٣٧٤
٢. عن بن عباس: أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج من الخلاء فأتى بطعام فذكروا له وضوء فقال " أريد أن أصل فأتوضأ "
٣. عن بن عباس قال: ذهب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الغائط فلما جاء قدم له طعام فقيل يا رسول الله ألا تتوضأ ؟ قال: لم ؟ أللصلاة.
٤. عن سعيد بن الحويرث أنه سمع بن عباس يقول: إن النبي صلى الله عليه و سلم قضى حاجته من الخلاء فقرب إليه طعام فأكل و لم يمس الماء قال: و زادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه و سلم قيل له: إنك لم تتوضأ ؟ قال: " ما أردت صلاة فأتوضأ "١

وجه الدلالة من هذا الأحاديث:

١. قال النووي " شرح مسلم ٣٧٤ "
" لم " بكسر اللام وفتح الميم و " أصلي " بإثبات الياء في أخره و هو استفهام إنكار و معناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة و أنا لا أريد الصلاة الآن .
فالحديث منطوقه أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة ، و مفهومه أنه لا يجب الوضوء لغير صلاة من قراءة القرأن للجنب و الحائض و غيرها .

٢. أنه لو كان يجب لوضوء لغيرها لبينه صلى الله عليه و سلم ولا يجوز على النبي صلى الله عليه و سلم تأخير البيان عن وقت الحاجة "انظر شرح القاعده فى الاحكام لابن حزم ٧٧/١

٣. وروى عن عبد حميد في " المنتخب ٦٨٩ "
أخبرنا عبد الرازق أنا معمر عن أيوب عن بن أبي مليكه عن عمر بن دينار عن سعيد بن الحوريث عن بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج من الغائط ثم أراد أن يطعم فقيل: ألا تتوضأ ؟ فقال إنما أمرتم بالوضوء للصلاة "صحيح الى بن عباس.

وجه الدلالة من الحديث:

١. قوله صلى الله عليه و سلم " إنما " تفيد الحصر في وجوب الوضوء للصلاة فقط.
٢. القاعدة الأصولية " **السكوت في مقام البيان يفيد الحصر** " أن سكوته صلى الله عليه و سلم عن كل حالة في معرض بيانه يفيد الحصر في وجوب الوضوء للصلاة فقط.
٣. و قد استدل به أبن تيمية على جواز الطواف من غير و ضوء.

الدليل السابع:

ما رواه البخاري بصيغة الجزم في كتاب " الحيض باب ٨ "
ووصله بن حجر في " تعليق التعليق ١٧٠/٢ "
و مصنف بن أبي شيبة ١٠٢/١ و بن المنذر في " الأوسط ٩٢/٢ "
أن بن عباس قرأ شيئاً من القرأن و هو جنب فقيل له في ذلك ؟ فقال ما في جوفي أكثر من ذلك .

الترجيح:

و يترجح القول بجواز قراءة القرأن للجنب ولا تشترط الطهارة و إن قلنا أنها تستحب و لكن إن قرأ و هو جنب لا بأس فكان صلى الله عليه و سلم يذكر الله على كل أحيانه
و الله الموفق.

المسألة الثانية

ما حكم قراءة القرأن للحائض ؟

أقول وبالله التوفيق:
أختلف العلماء على أقوال نقتصر منها على قولين لما لهم من أدلة.

القول الأول:

لا تقرأ الحائض شيئاً من القرأن .
و هو مذهب الحنفية ١، و الشافعية ٢ ، و المشهور من مذهب الحنابلة ٣ .
أدلة الجمهور على منع الحائض من قراءة القرأن .
أولاُ: عن بن عمر عن النبي صلى اله عليه و سلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرأن .
الجواب: الحديث ضعيف و قد نقلنا ي المسألة الماضية تضعيف أهل الحديث للحديث.

ثانياً: ما رواه الدار قطني ٨٧/٢ قال: حدثنا عبد الصمد بن علي حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان حدثنا عمر بن عثمان بن عاصم حدثنا محمد بن فضل عن أبيه عن طاوس عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تقرأ الحائض و لا النفساء من القرأن شيئاً.

الجواب: الحديث ضعيف جداً ففي الإسناد محمد بن فضل

كلام أهل العلم فيه :

قال يحي بن معين: كان كذاباً و قال مرة ليس بشيء " الجرح والتعديل ٥٦/٨ " و سئل عنه الأمام أحمد: فقال ذات عجب و يجيء بالطامات ، و قال أيضاً ليس بشيء ، و قال مرة حديثه حديث أهل الكذب " الجرح و التعديل ٥٦/٨ "

قال أبو زرعه: ضعيف " الجرح و التعديل ٥٦/٨"وقال النسائي متروك الحديث " الضعفاء و المتروكين ٥٤٢ "

قال بن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الإثبات لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار " المجروحين ٢٧٨/٢ "

وفى الحديث إبرهيم بن أحمد بن مروان

كلام أهل العلم فيه :

قال الأمام أحمد: ليس ممن يكتب حديثه ، وقال ايضا متروك الحديث الجرح والتعديل ١٢٩/٩

قال النسائى:متروك الحديث الضعفاء والمتروكين ٦٣٩

قال بن حبان:كان ممن يقلب ألأسانيد ويرفع المراسيل حتى أذا سمعها المبتدء فى الصناعه لم يشك أنها معموله ولا يجوز الأحتجاج به فى حال /المجروحين١١٠/٣

وقال أبو زرعه وأبو حاتم ليس بالقوى وزاد أبو حاتم هو ضعيف الحديث /الجرح والتعديل ١٢٩/٩

قلت أبو يحى/ فالحديث لا يصح فى معرض الأحتجاج ولا خير فى الضعيف
الدليل الثالث: عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأنا القرأن ما لم يكن جنبا.

الجواب عن هذا الدليل
أولا: الحديث ضعيف وقد بينا كلام اهل العلم فيه .
ثانيا:أن قياسكم الحائض على الجنب لا يصح لا نه قياس مع الفارففارق بين الجنب والحائض
وقد أستدلوا بأحاديث منع الجنب من قراءة القرآن وقد بينا انها لا يصح منها شئ.

القول الثانى : بجواز قراءة الحائض للقرآن
وهو قول الشافعيه فى القديم١ ؛وبن حزم٢ ؛ وبن تيمية٣ ؛ والبخارى٤
إستدلالهم :
الدليل الأول : عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إفعلى كما يفعل الحاج غير الا تطوفى بالبيت حتى تطهرى
وجه الدلالة من الحديث:
١/أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إفعلى كل شئ كما يفعل الحاج ؛ وللحاج أن يذكر الله ويقراء القرآن فتكون الحائض كذلك.
٢/القاعدة الأصولية تقول" السكوت فى معرض البيان يفيد الحصر ". بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن كل

شئ في معرض بيان التبليغ فيفيد الحصر فى منع الحائض من الطواف فقط .
فأن قال قائل والحديث لم يذكر فيه الصلاة فهل تجيزون ذلك قلنا :وإنما تنهى عن ذلك من ادلة أخرى .
٣/إنة من السنة بعد الطواف وصلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم فى الذهاب إلى الصفا والمروة أن يقول الحاج والمعتمر قوله تعالى "ان الصفا و المروة من شعائرالله" وهذا اقرار منه صلى الله عليه وسلم

قال ابو عبد الله حفظه الله فى الجامع لأحكام النساء ١٨٤/١
هذا الحديث والذى قبله يفيدان بوضوح ان الحائض يشرع لها ان تقراء القرآن وتذكر الله ولأن القرآن ذكر كما قال الله عز وجل "انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون "ولهذا أو لما بيناه يجوز للحاج أن يقراء القرآن فعلى هذا يجوز للحائض أن تذكر الله وتقراء القرآن .
قال بن حجر تعليقا على الحديث ٥٤٢/١
احتج به البخارى فى صحيحه أن الحائض لا تمنع من قراءة القرآن لأنها لم تنه إلاعن الطواف فلما أبيح لها جميع أفعال المناسك وهى مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء إلا الطواف دخل فى ذلك قراءة القرآن ومنع الحائض من قراءة القرآن إن كان لكونه ذكرا فلا فرق بينه وبين ما ذكر وإن كان المنع تعبدا فيحتاج إلى دليل خاص ولا دليل.
الدليل الثانى :
أمر الله بالتلاوة وتدبره قال تعالى "كتاب انزلناه إليك مبارك ليدبروا أياته وليتذكر أولوا الألباب"سورص أيه ٢٩
وقوله تعالى "أفلا يتدبرون القرآن "
وجه الدلاله :

أن الأمر بالتدبر مطلق فمن ادعى المنع فى بعض الاحوال كلف بالدليل .
الدليل الثالث :
أن الحائض لو كانت ممنوعة من قراءة القرآن لجأت الاحاديث الصحيحة الصريحة بمنعها كما جأت بمنعها من الصلاة والصيام فلما كانت الاحاديث الواردة فى المنع لا تقوم بها الحجة علم أن الشرع لم يمنعها من ذلك وكل شئ يحتاج إليه فى الشرع ويتكرر وتكون حاجته عامة لابد أن تأتى النصوص فيه صريحة صحيحة.
الترجيح :
وبعد استعراض أدله الفريقين فالقول بالجواز هو الذى تؤيده الادله ولا دليل مع المانع .
قال ابوعبدالله مصطفى العدوى حفظه الله (الجامع لاحكام النساء١/١٨٦)
فحاصل الامر انة يجوزللحائض أن تذكر الله وتقراء القرآن إذ لم يرد دليل صحيح صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
يمنع من ذلك بل قد ورد مايفيد جواز القراءة والذكر وهو ما تقدم . والله اعلم
وقال الشيخ بن العثيمين رحمه الله (الشرح الممتع ١/٣٤٨)
وقال شيخ الاسلام رحمه الله إنه ليس فى منع الحائض من قراءة القرآن نصوص صريحة صحيحة وإذا كان كذلك فلها أن تقراء القرآن لمايلى:
١/أن الاصل الحل حتى يقوم الدليل بالمنع.
٢/أن الله امر بتلاوة القرآن مطلقا وقد اثنى الله على من يتلو كتابه فمن أخرج شخصامن عبادة الله بقراءة القرآن فإننا

نطالبه بالدليل وإذالم يكن هناك دليل صحيح صريح على المنع فإنها مأمورة بالقراءة .
فإن قيل: (مازال الكلام للشيخ رحمه الله)ألايمكن أن تقاس على الجنب بجامع لزوم الغسل لكل منهما سبب الخارج ؟
أجيب :أنه قياس مع الفارق لأن الجنب باختياره أن يزيل هذا المانع بالاغتسال وأما الحائض فليس باختيارها أن تزيل هذا المانع .
أيضا فإنالحائض مدتها تطول غالبا والجنب مدته لاتطول لأنه سوف يأتيه الصلاة ويلزم بالاغتسال والنفساء من باب آولى أن يرخص لها لأن مدتها اطول من مدة الحائض وماذهب إليه شيخ الاسلام رحمه الله مذهب قوى .انتهى كلامه رحمه الله.
إشكال والجواب عنه :
قال الشيخ بن العثيمين رحمه الله (الشرح الممتع ٣٤٨/١)
ولو قال قائل مادام العلماء مختلفين وفى المسألة أحاديث ضعيفة فلماذا لانجعل المسألة معلقة بالحاجة فإذااحتاجت إلى القراءة كالأوراد أو تعاهد ماحفظتة حتى لاتنسى أو تحتاج إلى تعليم أولادها أو البنات فى المدارس فيباح لها ذلك ،وأمامع عدم الحاجة فتأخذ بالأحوط فلو ذهب ذاهب إلى هذا لكان مذهبا قوى .
قلت ابويحى:
الجواب على كلام الشيخ رحمه الله من وجهين :
أولا :الحائض ليس لها إلا شيئان لا ثالث لهما إما يجوز لها القراءة وإمالايجوز فإن كان يجوز فلماذا تمنعوها أوتقيدوها بالحاجة إذ لا دليل على هذا أوذاك .
أما إن كان لا يجوز فلماذا تبيحون لها أورادها ولا سبيل إلى أمر ثالث .
ثانيا:القول بأن نمنعها أخذآ بالأحوط.

فأقول بل الأحوط أن تقراء فإن الأحتياط يشرع إذا لم تتبين السنة فإذا ثبتت فالأحتياط هو فعلها وترك غيرها وأما الأخذ بالأحوط وتقديم الحاظر على المبيح هذا يكون عند تكافؤ الأدلة وأما إذا لم يكن ثمة دليل مع المخالف فكيف يقال الاحوط أن نمنعها بل الاحوط أن تقراء حيث لم يمنع الشرع والله الموفق .

قال ابو محمد بن حزم (المحلى ١/٧٧)
وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض برهان ذلك أن قراءة القرآن والسجود ومس المصحف وذكر الله تعالى افعال خير مندوب اليها مأجور فاعلها فمن ادعى المنع فيها كلف بالبرهان .

المسألة الثالثة :
هل الحائض تمكث فى المسجد؟
أقول وبالله التوفيق: أختلف العلماء على قولين :
القول الأول : لا يجوز للحائض المكث فى المسجد .
وهو مذهب أبى حنيفه١ ومالك٢ والشافعى٣ وأحمد٤
أدلتهم ما رواه البخارى :٣٥١ قال:
حدثنا موسى بن أسماعيل قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد عن أم عطية قالت : أمرنا أن نخرج الحائض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعواتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن قالت إمرأة يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب ؟ قال لتلبسها صا حبتها من جلبابها.
وجه الدلالة من الحديث ..

أن الرسول صلى الله علية وسلم أمر الحيض أن يعتزلن المصلى والمراد به مكان الصلاة فهذا نص في منع الحائض **من الدخول فى المسجد .**

الجواب عن هذا الدليل من وجوه :

أولا:أن المراد بالمصلى هنا المقصود بها الصلاة نفسها بدلالة الدليل والنظر ،أماالدليل (ما رواه مسلم ٨٩٠) قال
حدثنا عمرو الناقد حدثنا عيسى أبو يونس حدثنا هشام عن حفصة بنت سرين عن ام عطية قالت :
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجهن فى الفطر والاضحى العوائق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض **فيعتزلن الصلاة** ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قالت :يارسول الله إحدانا لايكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها .

وجه الدلالة من الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم فيعتزلن الصلاة فعلم بذلك أن المراد باعتزال المصلى الصلاة نفسها .

٢-**ومن حيث المنظر** :

أن النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه كانوا يصلون بالفضاء وليس بالمسجد فأذا طلب منهن إعتزال المصلى علم بالضروره ان المراد الصلاة .

٣-إما أن يكون المصلي له حكم المسجد أو لا يكون ؛فان كان له حكم المسجد فقد أمرهن النبى صلى الله عليه وسلم بالذهاب ويكون دليلكم حجة لنا وإن كان ليس له حكم المسجد فليس لكم ان تستدلوا بالحديث .

٤-وحتى لا يقطع الحيض صفوف الطاهرات طلب منهن أن يكن خلف الصفوف .

وذلك ما رواه البخارى ٣٧١ قال:

حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا أبى عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت :
كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس.
دليلهم الثانى
:ما رواه أبو داود ٢٣٢ قال :
حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالواحد بن زياد قال حدثنا أفلت بن خليفة قال حدثتنى جسرة بنت دجاجة قالت :
سمعت عائشة تقول : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجد بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يضع القوم شيئآ رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"
الجواب عن هذا الدليل :
أن الحديث إسناده ضعيف فهو من طريق جسرة بنت دجاجة حاصل القول فيها إنها مقبولة كما قال الحافظ بن حجر رحمه الله فى التقريب ومعنى مقبولة عند الحافظ إنها مقبولة إذا توبعت وإلا فلينة وهى هنا لم تتابع.
دليلهم الثالث:
قياس الجنب على الحائض .
الجواب :
لا يصح قياس الجنب على الحائض إذ انه قياس مع الفارق وهو باطل عند علماء الأصول .
دليلهم الرابع : ما رواه البخارى (٢٠٤٦) قال:
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت

ترجل النبى صلى الله عليه وسلم وهى حائض وهو معتكف فى المسجد وهى فى حجرتها يناولها رأسه .
وجه الدلاله من الحديث .
قالو لو كانت الحائض تدخل المسجد لما أحوجت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم إلى هذا الفعل ولبادرت إليه.

الجواب عن هذا الأستدلال :
١ - أن الحديث ليس فيه نهى للحائض من دخول المسجد.
٢ - أن المساجد الجارى عليها وجود الناس فيها من مصلى وجالس ولم يحب النبى صلى الله عليه وسلم أن يطلع الرجال على حرمه الشريف.فلا حجة فى الحديث من قريب ولا بعيد.
دليلهم الخامس:
عموم الدالة الواردة بتنظيف المساجد من القاذورات ودم الحيض نجس بأجماع المسلمين فنمنعها بذلك .
الجواب عن هذا :
١-أن هذا ليس نصآ فى فى المنع من دخولها المسجد.
٢-ولو سلمنا بهذا الأستدلال فهو مدفوع بأن الحائض تتحفظ بشئ وزال المانع وهذا اليوم يسير والحمد لله.
دليلهم السادس:
أن منع الحائض من دخول المسجد عليه الأجماع بين العلماء قال بن القاسم الحنبلى وكذا يحرم اللبث فى المسجد إجماعآ ولو أمنت التلويث بل تمنع فية بالكلية.
حاشية الروض المربع ٣٧٨/١

وقال بن بطال والعلماء مجمعون على ان الحائض لايجوز لها دخول المسجد .شرح البخارى لابن بطال١/٤٣٧

الجواب عن هذا :

هذا النقل للأجماع غير صحيح ولا دقيق إذ أن الفقهاء مختلفون فى هذه المسألة وأقوالهم فى ذلك معروفة ومشهورة فهناك قول عند المالكية ووجه عند الشافعية ومذهب الظاهرية فكيف يقال أن هناك إجماع فالمسألة خلافية وليست اتفاقية.

المذهب الثانى:

يجوز للحائض المكث فى المسجد وهو مذهب داود بن على وبن حزم والمزنى والعلامة الألبانى رحمه الله

أدلتهم:

الدليل الأول :

البرأة الأصلية والأصل هو الحل حتى يرد المانع ولم يرد دليل صحيح صريح يمنع الحائض من المكث فى المسجد وإذا كان الله سبحانه قد أثنى على الذين يعمرون بيوت الله فلا يجوز منع أحد من دخوله إلا بدليل.

الدليل الثانى :

عن أبى هريرة قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد فإنسللت فأتيت الرحل فأغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هريرة ؟
فقلت يا رسول الله إنى كنت جنبا فقال سبحان الله إن المؤمن لا ينجس "رواه البخارى ٢٨٥،ومسلم ٣٧١

وجه الدلاله من الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم "إن المؤمن لا ينجس "

فإذا كان المؤمن لا ينجس فالحائض جسدها طاهر لانها من جملة المؤمنين.

الدليل الثالث:

عن عائشة قالت :قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد قالت فقلت إنى حائض فقال إن حيضتك ليست بيدك "رواه مسلم ٢٩٨/١١

وجه الدلالة من الحديث:

فهذا الدليل نص فى المسألة فإن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أذن لها بالدخول فى المسجد .

فأن قال قائل :إمتناع عائشة من الدخول بقولها "إنى حائض" يدل على أنه كان مشهور عندهم أن الحائض لا تدخل المسجد.

أقول وبالله التوفيق: إلجواب عنه من وجوه أكتفى بوجهين فقط:

أولاً: أن إعتراض عائشة ما كان للإمتناع وإنما كان للإستفهام ويدل على ذلك حديث بن عباس قال " تصدق على ميمونة بشاة فماتت فمر النبي (صلى الله وعليه وسلم) فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال صلى الله وعليه وسلم إنا حرم أكلها" رواه مسلم.

فهل من قال أن هذا إعتراض قطعًا لا، فكان إستفهامًا بمعنى وهل تطهر بالدباغ– أي الجلد – بعد أن ماتت.

وهكذا كان استفهام عائشة بمعنى هل يجوز لي مباشرة الخمرة بيدي وأنا حائض فكان الجواب أن حيضتك ليست يدك. فالإستفهام ما كام لدخولها المسجد وإنما كان لما ذكرنا.

ولو سلمنا لكم:

أن كلا مها كان للإعتراض فقد آذن لها صلى الله وعليه وسلم بالدخول والحجة في كلامة هو صلى الله وعليه وسلم لا غيره.

الدليل الرابع:

المرأة التي أسلمت فجأت إلى رسول الله صلى الله وعليه وسلم فجعل لها خباء في المسجد، الحديث بأكمله عند البخاري، ٤٣٩ من حديث عائشة وجه الدلالة من الحديث.

فهذا أيضًا نص في المسألة فهذه إمرأة كانت تقيم في المسجد وفي عهد رسول الله صلى الله وبإقرار منه ولم يرد أنه أمرها في وقت أن تعتزل المسجد والأصل في النساء أنهن يحضن.

إعتراضات على الحديث والجواب عنها:

قال بن رجب الحنبلي في شرحه على البخاري ٢٥٤/٣

" أستدل بحديث عائشة طائفة من أهل الظاهر على جواز مكث الحائض في المسجد لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر غالبًا وفي ذلك نظر لأنها قضية عين لا عموم لها ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوز لا تحيض قد يئست من الحيض" انتهى كلامه رحمه الله.

فيخلص من كلام بن رجب بإعتراضين:

الأول: أنها قضية عين لا عموم لها.

الثاني: أنه يحتمل أن تكون المرأة عجوز أيسة من المحيض.

الجواب على الإعترض الأول:

قوله أنها "قضية عين لا عموم لها" يصح لو أنه كان هناك دليل يمنع الحائض من دخوله المسجد والمكث فيه فيمكن أن يقال في هذه القصة أنها قضية عين لا عموم لها أماو لم يرد دليل صريح فالدليل إذن نص في جواز مكث الحائض في المسجد.

الجواب على الإعتراض الثاني:

قول " بن رجب" يحتمل أن تكون عجوز" فيقال له ويحتمل أن تكون غير ذلك فالمسلك إذن هو الرجوع إلى الأصل والأصل في المرأة أنها تحيض فمن أراد أن يخرجنا من هذا الأصل فعليه الدليل ولا دليل.

وقد اعترض شارح بداية المتفقة بمثل هذا فقال.

شرح بداية المتفقة ١/ ٨٤

"وخالف في ذلك الظاهرية ومن تبعهم فقالوا يجوز للحائض المكث في المسجد واستدلوا بدليل واحد وهو: **وذكر الحديث** – وقال والحديث يدخله عدة احتمالات:

١- قد تكون لا مآوى لها فهي مضطرة إلى ذلك فجاز للضرورة.

٢- لم يثبت أن النبي صلى الله وعليه وسلم علم بذلك وأقر.

٣- قد تكون لا تحيض إما لصغرها أو لكبرها.

٤- قد تكون عالمة بالحكم فكانت تخرج وقت الحيض من المسجد ومع ذلك فهي واقعة عين لا عموم لها

فكيف يعارض بما هو صريح في منع الحائض من المكث في المصلى في حديث أم عطية.

-٥

الرد على هذا:

أما حديث أم عطية فقد رددنا عليه وكذا قولهم أنها قضية عين لا عموم لها، فأما عن الإعتراضات التي اعترض بها فلو أني عكست عليه إعتراضاته فتكون دعاوى بدعاوى فأقول:

١- وقد يكون لها مآوى أخر ومع ذلك جعلها النبي صلى الله وعليه وسلم في المسجد.

٢- وقد تكون تحيض.

٣- وقد تكون عالمة بالحكم وما خرجت. فهذه دعاوي ليس عليه دليل " **وترك الاستفضال في مقام الاحتمال يننزل الحكم بمنزلة العموم في المقال**"

٤- أما قوله "لم يثبت أن النبي صلى الله وعليه وسلم علم بذلك وأقرها"

فكيف يقال ذلك وهو الذي يصلي بأصحابه خمس صلوات في المسجد.

ولوسلنا: أنه صلى الله وعليه وسلم ما علم بذلك. ولكن الله يعلم وهذا زمان الوحي " **وما كان ربك نسيا**" فإذا سكت الوحي عن شيء فهو إقرار منه بجواز ذلك الشيء وهذا إجماع الصحابة برهان ذلك.

. حديثه جابر "كنا يعزل والقرآن ينزل " رواه البخاري

بمعنى أنه لو كان العزل لا يجوز لنزل الوحي ونهانا فلما سكت علمنا أنه أقر عليه. فكيف يقال أنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أقرها فهذا يقوله من لم يمارس علم الأصول والله الوفق.

واقول: ا لاحتمال الذى يسقط الاستدلال لابد ان يكون قائم على ساق الدليل والا لجاز لاى انسان ان يضع اى احتمال لايما دليل فيسقطه وهذا لايحل فى دين الله.

الدليل الخامس

عن عائشة قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي قال مالك أنفست؟ قلت نعم قال "إفعلي كل ما يفعله

الحاج غير أن لا تطوفي في البيت قالت وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر "رواه البخاري" ٢٩٤"

.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها أن تخرج من المسجد وإنما نهاها فقط عن الطواف والقاعدة" أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة".

والقاعدة " السكوت في مقام البيان يفيد الحصر".

فحصر "صلى الله عليه وسلم في البيان لها بالنهي عن الطواف يدل على إقراره فيما دون ذلك لأنه سكت عنه ومعلوم أن الحاج قد يمكث في المسجد والله الوفق.

الترجيح:

فيترجح المذهب الثاني القائل بجواز مكث الحائض المسجد وأصحاب هذا القول يكفيهم دليلاً أن معهم الأصل وهو الحل وبراءة الذمة من التكليف.

وقال ابوعبدالله حفظه الله الجامع لأحكام النساء ١/١٩٨

"وبعد إمعان النظر يتبين أنه ليس هناك دليل صحيح يمنع الحائض من دخولها المسجد وعلى ذلك فيجوز لها أن تدخل المسجد.

المسألة الرابعة

حكم مس الحائض للمصحف:

أقول وبالله التوفيق:

أختلف العلماء على قولين:

القول الأول: هو مذهب الآئمة الأربعة[1]: أن الحائض يحرم عليها مس المصحف. أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى" إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون"[2]

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية صريحة في النهي عن مس المصحف لغير المتطهر وتدخل فيها الحائض[3] .

الجواب عن الدليل من وجوه[4]

أولاً: المراد بالمطهرون هنا هم الملائكة وليس بنو البشر وهذا قول تفسير الطبري قال وساق بإسناده إلى سعيد بن جبير عن بن عباس قال "لا يمسه إلا المطهرون" قال لا

---

(1) الحنفية: شرح فتح القدير ١٦٨/١، بدائع الصنائع ٣٣/١-٣٤، تبين الحقائق ٥٧/١.

(2) المالكية: مختصر الخليل صـ١٤، الخرش ١٦٠/١، حاشية الدسوقي ١٢٥/١. القوانين الفقهية صـ٢٥.

(3) الشافعية: مغنى المحتاج ٣٦/١، روضة الطالبين ٧٩/١، المجموع ٧٧/٢.

(4) الحنابلة: المحرر ١٦/١، الإنصاف ٢٢/١، المغنى ٢٠٢/١، الفروع ٨٨/١/ الكافي.

يمسه عند الله إلا المطهرون وقال أبو العاليه" لا يمسه إلا المطهرون" ليس أنتم أصحاب الذنوب[٥].

قال الشوكاني "فتح القدير"

قوله في "**كتاب مكنون**" أي مستور مصون وقيل محفوظ من الباطل وهو اللوح المحفوظ قاله جماعة قال هو أحدى أئمة المفسرين على آن الضمير عائد إلى الكتاب المكنون أي لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهرون وهم الملائكة وقيل هم الملائكة والرسل من بني آدم وقيل لا ينزل به إلا المطهرون".

وقال الإمام مالك في الموطأ ١/١٩٩

"أحسن ما سمعت في هذه الآية " لا يمسه إلا المطهرون" إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في "**عبس وتولى**" قول الله تبارك وتعالى "كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدة مسفرة كرام بررة"

قلت سبحان من أعطى هذا الفهم لهذا الإمام.

فقوله تعالى "**لا يمسه إلا المطهرون**": هو قوله سبحانه " **بأيدى سفرة**" ولا خلاف أنهم الملائكة.

---

(٥) الواقعة ٧٧، ٧٨، ٧٩.

هذا وقد انتصر بن القيم رحمه الله لهذا القول القائل بأن المطهرون هم الملائكة من عدة وجوه.

قال رحمه الله في "**التفسير القيم**". على هذه الآية "لا يمسه إلا المطهرون" والصحيح في الآية أن المراد بها الصحف التي بأيدي الملائكة لوجوه عدة.

منها: أنه وصفه بأنه مكنون والمكنون المستور عن العيون وهذا إنما هو في الصحف التي بأيدي الملائكة.

ومنها: أنه قال "لا يمسه إلا المطهرون" وهم الملائكة ولو أراد المؤمنين المتوضئين لقال لا يمسه إلا المتطهرون كما قال تعالى "**إن الله يجب التوابين ويجب المتطهرين** "البقرة" فالملائكة مطهرون والمؤمنون المتوضؤن متطهرون.

ومنها: أن هذا إخبار ولو كان نهيًا لقال: لا يمسه بالجزم، والأصل في الخبر أن يكون خبرًا صورة ومعنى.

ومنها: أن هذا رد على من قال إن الشيطان جاء بهذا القرآن فأخبر تعالى أنه في كتاب مكنون لا تناله الشياطين ولا وصول لها إليه كما قال تعالى

" **وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون إنهم عن السمع لمعزولون**" الشعراء ٢١٠- ٢١٢- وإنما تناله الأرواح المطهرة وهم الملائكة.

ومنها: أن هذا نظير الآية التى فى عبس "فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدى سفرة كرام بررة " قال مالك في "موطئه" أحسن ما سمعت في تفسير قوله " لا يمسه إلا المطهرون" إنها مثل هذه الآية في سورة عبس.

ومنها: أن الأية مكية وفي سورة مكية تتضمن تقرير التوحيد والنبوة والمعاد وإثبات الصانع والرد على الكفار وهذا المعنى- أى عن الملائكة- أليق بالمقصود من فرع عملي وهو حكم مس المحدث المصحف.

ومنها: أنه لو أريد به الكتاب الذي بأيدى البشر لم يكن في الأقسام على ذلك بهذا القسم العظيم كثير فائدة ومن المعلوم أن كل كلام فهو قابل لأن يكون في كتاب حقًا أو باطلاً بخلاف ما إذا وقع القسم على أنه في كتاب مصون مستور عن العيون عند الله لا يصل إليه شيطان ولا ينال منه ولا يمسه إلا الأرواح الذكية فهذا المعنى أليق وأجل وأخلق بالآية بلا شك.

قال بن كثير:

"وقال بن زيد زعمت قريش أن هذا القرآن تنزلت به الشياطين فأخبر تعالى أنه لا يمسه إلا المطهرون كما قال تعالى " وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون إنهم عن السمع لمعزولون".

قلت "**أبو يحيي**"

وينصر قول بن زيد ويقويه قوله تعالى "**تنزيل من رب العالمين**" فهو رد على زعمهم أن القرآن نزلت به الشياطين.

قال القاضي: أبو محمد" **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**"

" والقول بأنه نهى قول فيه ضعف وذلك أنه إذا كان خبرًا فهو في موضع الصفة وقوله بعد ذلك "**تنزيل**" صفة أيضًا فإذا جعلناه نهيًا جاء معنى أجبنيًا معترض بين الصفات وذلك لا يحسن في رصف الكلام **فتدبره**"

وهناك قول ثاني:

قال الشوكاني في فتح القدير.

"وقال الفراء" لا يمسه إلا المطهرون" أي لا يجد طعم نعمه إلا المؤمنون وإختاره البخاري" ونقله بن العربي أيضًا في أحكام القرآن.

وقول ثالث: قال الحافظ بن كثير رحمه الله:

"وقال أخرون" لا يمسه إلا المطهرون" أي من الجنابة والحدث قالوا ولفظ الآية خبر معناها الطلب قالوا والمراد بالقرآن هنا المصحف.

إلجواب عن هذا:

١- وهذا القول ضعيف جدًا لما مضى من أقوال أهل العلم في الآية.

٢- أن الضمير في قوله تعالة "لا يمسه" يعود إلى أقرب مذكور وهو الكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ ومكنون هو المستور كقوله تعالى "**والله يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون**" والكتاب الذي بين أيدينا ظاهر وهناك إشارة لطيفة أشار إليها القاضي أبو محمد قال رحمه الله:

"**وقال بعض المتأولين أراد المصاحف وكانت يوم نزلت الآية لم تكن**" وتفسير الآية أنهم الملائكة بن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم .

إعتراضات والجواب عنها:

إعتراض بن العربي رحمه الله فقال:

"أما قول من قال إن المراد بالكتاب اللوح المحفوظ فهو باطل لأن الملائكة لا تناله في وقت ولا تصل إليه بحال".

الرد على ذلك:

١- قوله ببطلان أن الكتاب هو اللوح المحفوظ ضعيف وأنظر الجواب عن القول الثالث.

٢- **ولو سلمنا:** أن الكتاب هو القرآن لكان حجة عليه لأنه سيكون في معرض الرد على كفار قريش أنه ما تنزلت به الشياطين ولكنه تنزيل من رب العالمين ولا يمسه إلا المطهرون **وهم الملائكة.**

فإن قال قائل: كيف تقول الملائكة والذي ينزل به هو جبريل فقط.

الجواب على ذلك:

هذا عند علماء الأصول يسمى عام يراد به خاص كقوله تعالى:

"**يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له**... الآية (الحج ٧٣).

ولا قائل بأن هذا عام للناس كلهم أنهم يدعون من دون الله وإلا أدخل الصحابة فيهم ولكن لفظة الناس عام يراد بها خاص وهم المشركون.

وقال تعالى "**إذ قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل**"

(آل عمران ١٧٣)

ولا خلاف في أن الذي أخبر الصحابة رجل واحدوهو ابو مسعود الثقفى.

وقال تعالى (فَنَادَتْهُ المَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي المِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِياًّ مِّنَ الصَّالِحِينَ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ)

(آل عمران٤٠)

فقوله "**فنادته الملائكة**" عام يراد به خاص وهو جبريل بدليل قوله بعد ذلك "**قال كذلك**"

قال بن كثير رحمه الله في هذه الآية

"قال: **أي الملك**"

وقال **أبي عبد الله مصطفى العدوي** في تفسير آل عمران في هذه الآية "وقد تطلق الملائكة ويراد بعضهم كما في قوله تعالى" ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده" فالمراد بالملائكة جبريل عليه السلام عند فريق بعد من العلماء"

وكما في حديث أنس قال: قال (صلى الله عليه وسلم) حبب إلى من الدنيا الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاه "**رواه النسائي**

وفي إسناده كلام وحسنه بعض العلماء فلفظة **النساءعام يراد** بها خاص وهو النكاح.

وكما في حديث عبد الله بن عمر "**كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم جميعًا**" رواه أبو داوود ٧٩ وبن ماجه ٣٨١ وغيرهم وهذا عام يراد به خاص وهم الأزواج والمحارم.

وكقوله صلى الله عليه وسلم" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله.... الحديث. والناس فيهم المسلمون ولا قائل بأنه سيقاتلهم: فلفظة الناس عام يراد به خاص وهم المشركون. والأمثلة كثيرة وهذا بحث منهم في الأصول.

إعتراض من بن العربي قال رحمه الله:

"وقد روى أن عمر بن الخطاب دخل على أخته وزوجها سعيد بن زيد وهما يقرآن" **طه** "فقال هاتوا الصحيفة فقالت له أخته إنه لا يمسه إلا المطهرون فقام عمر بن الخطاب وأغتسل وأسلم.

الرد على هذا الإعتراض:

الحديث أخرجه الدارقطنى قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان **نا** الحسن بن الجنيد **وحدثنا** أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي **نا** محمد بن عبيد الله المنادي قال: إسحاق الأزرق نا القاسم بن عثمان البصري **عن** أنس بن مالك قال:

خرج عمر متقلدًا السيف فقيل له إن ختنك وأختك قد صبوا فاتهما عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب وكانوا يقرؤون **طه** فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرأه وكان عمر يقرأ الكتاب فقالت له أخته إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون فقم فإغتسل أو توضأ فقام عمر فتوضاء ثم أخذ الكتاب فقراء **طه**"

إسناد الحديث ضعيف جدًا:

ولقصة إسلام عمر التي يتداولها العوام طرق ولكن لا تصح.

أولاً: أخرجه بن سعد في الطبقات الكبرى ٣/١٦٧ والدار قطن في السنن ١/١٢٣ والطبراني في الأوسط ١/١٠١ والبيهيقي في السنن الكبرى ١/٨٨.

من طريق إسحاق بن يونس الأزرق عن القاسم بن عثمان البصري عن إنس بن مالك.

قال الطبراني عقبة " لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد **تفرد به إسحاق**"

وقال بن حجر في التلخيص ١/١٣٢ في إسناده مقال.

وهذا الطريق لا يصح لوجود القاسم بن عثمان.

ضعفه الدارقطنى فقال "**ليس بالقوى**" .

وقال البخاري "**له أحاديث لا يتابع عليها** " لسان الميزان ٤/٤٦٣.

وقال العقيلي في الضعفاء ٣/٤٨٠" عن أنس لا يتابع على حديثه حدث عنه إسحاق الأزرق أحاديث لا يتابع عليها"

وقال الذهبي في الميزان ٤/٢٩٥ في ترجمته حدث عن إسحاق الأزرق بمتن حفظ وفيها قصة إسلام عمر وهي **منكرة جدًا**.

ثانيًا: أخرجها أبو نعيم في الدلائل ١/٢٤١ والمحلية ١/٤٠ ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه كما في الإصابة ٤/٤٨١ من طريق:

إسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن مجاهد عن أبن عباس

وهذا إسناد واه جدًا:

فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: **وهو متروك**

قال البخاري "**تركوه**" وقال بن معين "**ليس بشيء**".

قال النسائي "**متروك الحديث**" الضعفاء والمتروكين "٥٠"

وتركه عمر بن الفلاس وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي وقال أحمد لا تحل عندي الرواية عنه. المجروحين ١٣١/١ الكامل ٣٢٦/١.

ثالثًا: أخرجها البزار في المسند ١٦٩/٣، وأبو نعيم في المحلية ٤١/١ والبيهيقي في الدلائل ٢١٦/٢ وبن الأثير في أسد الغابة ١٤٧/٤ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني ثنا إسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده وإسناده ضعيف: السند فيه **إبراهيم الحنيني**.

قال النسائي: **ليس بثقة**" الضعفاء والمتروكين ٤٢.

ذكر العقيلي في الضعفاء ٩٧/١ وكذا في السند إسامة بن زيد وهو ضعيف أيضًا والحديث له شاهدان ولكنهما ضعيفان أيضًا فالذي إستدل به بن العربي ضعيف جدًا.

ولو صحت-**ولانسلم**- لما كان فيها حجة لابن العربى:

لأن الرواية تقول أنه توضاء أو أغتسل ثم مس الصحف ومعلوم أنه لم يسلم بعد لأن المشهور أنه أسلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الروايه فعلى ذلك يكون عمر مس المصحف وهو مشرك و المشرك لو توضاء أو أغتسل

ألف مرة لا يطهر حتى ينطق بالشهادتين وفي **المذهب المالكي** أن المشرك نجس نجاسة حسية فهل بن العربي المالكي يجيز مس المصحف للمشرك قطعًا لا فالحديث حجة عليه هذا لو سلنا بصحته وبينا أن الحديث ضعيف جدًا.

قال بن المنذر في الأوسط ٢/١٠٣.

"ومعنى قوله" لا يمسه إلا المطهرون" الملائكة كذلك قال أنس وابن جبير ومجاهد والضحاك وأبو العالية وقوله "لا يمسه إلا المطهرون" خبر بضم السين ولو كان نهيًا لقال لا يمسه والمسلم طاهر لحديث حذيفة" إن المسلم لا ينجس" وحديث أبي هريرة" أن المؤمن لا ينجس".انتهى كلامه رحمه الله

قلت وأيضًا: قوله تعالى "لا يمسه إلا المطهرون" إسم مفعول ولو كان يريد التطهر لعبر بإسم الفاعل كما في قوله تعالى "والله يحب التوابين ويحب المتطهرين" البقرة٢٢٢

فالآية لا حجة فيها لما ذهبوا إليه.

قال أبو عبد الله مصطفى العدوي الجامع لأحكام النساء ١/١٨٦ "ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحائض لا يجوز لها أن تمس المصحف والأدلة التى ساقوها لإثبات ذلك لا يتم

الإستدلال بها لما ذهبوا إليه والذي نراه صوابًا والله أعلم هو أنه يجوز للحائض أن تمس المصحف وها هي بعض الأدلة التي استدلوا بها على المنع وتوجيهها والإجاب عليها.

إستدلوا بقول الله تعالى "لا يمسه إلا المطهرون" وأجيب على ذلك بأن المراد بالضمير في قوله تعالى "لا يمسه" هو الكتاب المكنون الذي في السماء والمطهرون هم الملائكة يشعر بذلك سياق الآية الكريمة "إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون" ويتأيد ذلك بقوله تعالى" في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي مسفرة كرام بررة" وهذا هو قول أكثر المفسرين في هذه الآية.

الوجه الثاني: في تأويل هذه الآية هو أن المراد بالمطهرون هم المؤمنون ويستدل لذلك بقوله عز وجل "إنما لمشركون نجس" وبقول النبي صلى الله عليه وسلم "إن المؤمن لا ينجس" ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو.

الوجه الثالث: أن المراد بالآية لا يتذوقه إلا المؤمنين ولا ينتفع به إلا المؤمنون.

قلت أبو يحي: وقد رجح العلامة بن العثيمين أن الآية لا يستدل بها في المنع من مس المصحف للحائض والمحدث.

قال الشيخ بن العثيمين رحمه الله الشرح الممتع ٣١٩/١

"ردهم للإستدلال بالآية واضح وأنا أوافقهم على ذلك"انتهى كلامه رحمه الله.

اعتراض والرد عليه.

فإن قيل: إن الآية خبر ولكن بمعنى الأمر.

قال بن حزم "فإن ذكروا قوله تعالى "لا يمسه إلا المطهرون" فهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس أمرًا وإنما هو خبروالله تعالى لا يقول إلا حقا ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلى أو إجماع متيقن" المحلي ٨٣/١.

الدليل الثاني: ما رواه الدواقطني ١٢٢/١ قال حدثنا الحسين بن إسماعيل: سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا بن جريج عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالما يحدث عن

ابيه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم " **لا يمس القرأن إلا طاهر**"

الجواب عن هذا الدليل:

الحديث ضعيف: ففيه عقبة بن جريج وهو مدلس مكثر من التدليس وفيه سليمان بن موسي الاشدق وهو مختلف فيه.

قلت: والحديث له طرق ولكنها لا تصح.

ولوسلمنا بصحته لما كان فيه حجه:

لأن لفظة طاهر لفظة مشتركة مجملة:

١- المؤمن طاهر: "لحديث ابي هريرة "إن المؤمن لاينجس"

٢- وقال تعالي " وإن كنتم جنبا فاطهروا" فسمي الله الاغتسال من الجنابة طهارة مع انه صلي الله عليه وسلم هو القائل إن المؤمن لاينجس.

٣-والوضوء يسمي طهارة: لحديث بن عمر قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " لا تقبل صلاة بغير طهور" "مسلم ٢٢٤

٣-   والمستنجي يسمي طاهر: لحديث ابي هريرة قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم "نزلت هذه الآية في أهل قباء" قال تعالي "فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين" قال كانوا يستنجون بالماء" رواه الخمسه النسائى.

"والقاعدة ان اللفظة المشتركة بين معان متعددة تحمل علي جميع افرادها وعدم تقيد واحدا منها إلا بدليل"

قال الشوكاني في نيل الاوطار ٢٦٢/٢

" ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك علي المؤمن والطاهر من الحدث الاكبر الاصغر ومن ليس علي بدنه نجاسة ويدل لإطلاقة علي الاول قوله تعالي "**إنما المشركون نجس**" التوبة ٢٨

وقوله صلي الله عليه وسلم لأبي هريرة "المؤمن لا ينجس"

وعلي الثاني "وإن كنتم جنبا فاطهروا"

وعلي الثالث "قوله صلي الله عليه وسلم في المسح علي الخفين " دعها فإني ادخلها طاهرين.

وعلي الرابع: الاجماع علي ان الشيئ الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكميه يسمي طاهرا وقد ورد في اطلاق ذلك في كثير فمن اجاز حمل المشترك علي جميع معانية حمله عليها هنا والمسألة مدونة في الاصول وفيها مذاهب والذي يترجح ان المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتي يبين أ، هـ.

قال ابو محمد بن حزم الاحكام فرض اصول الاحكام ٣٥٣/٣

"وقالت طائفة الواجب حمل كل لفظ علي عمومه وكل ما يقتضية اسمه دون توقف ولا نظر لكن ان جأنا دليل يوجب ان نخرج عن عمومه بعض ما يقتضيه لفظه صرنا اليه حينئذ وهو قول جميع اصحاب الظاهر وبعض المالكين وبعض الشافعيين وبعض الحنفيين وبهذا نأخذ وهو الذي لا يجوز غيره.وقال ايضا رحمه الله فى **الاحكام٣/٤٠٣**

العموم قسمان منه مفسر ومنه مجمل فالمجمل هو الذي لا يفهم من ظاهره معناه والمجمل لا بد من طلب المراد فيه من احد موضعين إما بنص آخر وإما إجماع"

قلت:" ويفهم من كلام ابي محمد في كلا الموضعين ان المجمل يظل علي اجماله حتي يأتي نص يبنيه او اجماع .

قال الخطيب البغدادي "الفقيه والمتفقة" ١/٢٣٤

"وأما المجمل فهو ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد الي غيره"

قلت" ولفظة طاهر لا يعقل معناها في لفظها فينبغي ان تحمل علي كل ماذكرنا فمن بين مجملها وقال المراد هو الوضوء او الغسل فعليه الدليل ولا دليل.

يقول "الفخر الرازي" **المحصول في علم الاصول** ١/٤٦٢

"أما القسم الأول– في كلامه عن المجمل – فذاك هو ان يكون اللفظ محتملا لمعان كثيرة فلم يكن حمله علي بعضها أولي من الباقي"

قال الفتوحي شرح الكوكب النير ٣/٤١٤ وكذا قواعد الاصول ٥٢، وكذا مختصر بن اللحام ١٢٦

"**المجمل هو**" ما احتمل معنين او اكثر من غير ترجيح لواحد منها او منها علي غيره"

قال "**محمد الخضري اصول الفقه** ص١٩٤

"والمشترك لا يدل علي أحد معنيية ما لم يكن مصحوبا بقرنية تبينه"

قال الشيخ الشنقيطي أضواء البيان ٢/ ١٥

" التحقيق جواز حمل المشترك على معنييه كما حققه شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أبن تيمه رحمه الله في رسالته في علوم القرآن وحرر أنه هو الصحيح في مذهب الآئمة الأربعة". انتهى كلامه رحمه الله.

قلت ابويحى.

فإن قيل: إن الشارع ما أراد باللفظ إلا أحد معانيه فلابد من مبين لهذا المجمل.

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله في علم أصول الفقه صـ١٧٩

"وإذا كان اللفظ المشترك الوارد في النص الشرعي مشتركًا بين معان متعددة وجب الإجتهاد لتعيين المعنى المراد منها لأن الشارع ما أراد باللفظ إلا أحد معانيه وعلى المجتهد أن **يستدل بالقرائن والإمارات والأدلة التي تعين هذا المراد**"

قلت : أبو يحيي"

"فقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن إلا طاهر" أن المعنى فيه هو لا يمس القرآن إلا مسلم أو مؤمن والذي يؤيد

هذا المعنى كونه صلى الله عليه وسلم قد بعثه إلى نجران وفيها مشركون وقد قال تعالى "إنما المشركون نجس".

قال الشوكاني رحمه الله نيل الأوطار ٢/٢٦٤.

" والمؤمن ليس بنجس دائمًا لحديث "المؤمن لا ينجس" وهو متفق عليه فلا يصح حمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجس بنجاسة عينية بل يتعين حمله على من ليس بمشرك كما في قوله تعالى "إنا المشركون نجس" لهذا الحديث.

ولحديث النهي عن السفر بالقرأن إلى أرض العدو" وهو متفق عليه ولو سلم صدق إسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثًا أكبر أو أصغر فقد عرفت أن الراجح كون المشترك مجملا في معاينة فلا يعين حتى يبين وقد دل الدليل هنا أن المراد به غيره لحديث "المؤمن لاينجس "

قال الألباني رحمه فى تمام المنه صـ١٠٧.

"فالأقرب – والله أعلم– أن المراد بالطاهر في هذا الحديث هو المؤمن سواء أكان محدثا حدثًا أصغر أو أكبر أو حائضًا أو على بدنه نجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا

ينجس" وهو متفق على صحته والمراد عدم تمكين المشرك مسه فهو كحديث "نهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو"

قلت أبو يحي: قوله صلى الله عليه وسلم" إن المؤمن لا ينجس" يستنبط منه

١- أنه بمفهوم المخالفة- عند من يقول به- إذا كان المؤمن لا ينجس فهو طاهر.

٢- أن المؤمن إسم جنس دخل عليه الألف واللام فيفيد العموم لكل مسلم ومؤمن وتدخل تحته الحائض.

٣- أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ولفظة ينجس فعل في سياق النفي "لا" فهي تفيد العموم. والأفعال نكرات

٤- القاعدة " **نفي النقيد يستلزم ثبوت النقيض**"

فنفي النجاسة يستلزم ثبوت الطهارة .

إعتراض والجواب عنه:

إن قال قائل: إذا تم ما تريد من حمل الطاهر عل من ليس بمشرك فما جوابك فيما ثبت في المتفق عليه من حديث بن عباس أنه صلى الله عليه وسلم، " كتب إلى هرقل عظيم الروم أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فعليك أثم

الأريسين و"يأهل الكتاب تعالوا إلى كل سواء" إلى قوله " مسلمون" مع كونهم جامعين بين نجاسة الشرك والاجتناب.

الجواب عن هذا :

القاعدة" **الضروريات تبيح المحظورات**" فهذه ضروة لدعوته للإسلام.

القاعدة " **تحصيل المصلحة الكبرة ولو ترتب على ذلك إرتكاب مفسدة صغرى لا تنفك عنها ولا يمكن يحصيلها إلا بها**"

وبالطبع إسلام هرقل ومن هو مثله مصلحة كبرى ومسه للمصحف مفسدة صغرى بالنسبة لإسلامه ولا يمكن تحصيل إسلامه إلا بهذا.

بل إن الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام ومصلحة عظمه للبشرية عامة وللمسلمين خاصة فيه إزهاق للأرواح وإتلاف للأموال وتيتيم للأطفال وترميل للنساء وهذه في النظر الظاهر مفاسد ولكنها مفاسد قليلة غير معتبرة بالنظر إلى المصالح العظام المترتبة على الجهاد التي منها: إقامة شريعة الله في الأرض وأن يكون الدين كله لله. وكذا رفع الفتنة عن الناس

حتى لا يفتتنوا في دينهم ولا يكرهوا على الكفر وكذا إزالة حكمم الطواغيت التي تحول بين الناس وبين ربها[٦]

وقد أجاب الشوكاني عن هذا الإعتراض فقال: نيل الأوطار ٢٦٥/٢

"قلت إجعله خاصًا بالآية والآيتين فإنه يجوز تمكين المشرك من مس ذلك المقدار لمصلحة كدعائه للإسلام"

قلت: والجواب الاول أقوى وجواب الشوكاني لا يخلو من إعتراضات: فقد يعترض أنه لا فرق بين الآية والعشر آيات.

إعتراضات والجواب عنها:

الإعتراض الأول.

قال العلامة بن العثيمن رحمه الله الشرح الممتع ٣٢١/١

"وأما حديث عمرو بن حزم **فالسند ضعيف** كما قالوا لكن من حيث قبول الناس له وإستنادهم عليه فيما جاء فيه من الزكاة والديات وغيرها وتلقيهم له بالقبول يدل على ان له أصلاً وكثيرًا ما يكون قبول الناس للحديث سواء كان في الأمور العلمية أو العملية قائمًا مقام السند أو أكثر. والحديث يستدل

([٦]) انظر شرح بلوغ المرار د/ سلمان بن فهد العودة، إعلان الموقعين ١٠٠٧/٣، شرح القواعد للزرق صـ٢٠٧.

به من زمن التابعين إلى وقتنا هذا فكيف نقول لا أصل له؟ هذا بعيد جدًا".

مناقشة هذا الإستدلال:

أولاً: إن كثيرًا من الفقهاء قد يدعون في أحاديث أنها متلقاه في القبول وعند التمحيص لا تثبت هذه الدعوى.

ثانيًا: أننا لم نرى أحد من أصحاب السنن والصحاح والمسانيد قد خرجوا أحاديث إعتمادًا على تلقي الناس لها بالقبول وإنما المعتمد هو الإسناد وقد ضعف هذا المرسل داود الظاهري وبن حزم وبن المنذر وغيرهم وبالطبع هؤلاء من الناس وخلافهم معتبر وهذا كافى في بطلان دعوى هذا التلقي لصحة الكتاب.

ثالثًا: وأما دعوى الإجماع على ما ورد فيه من أحكام فإن الخلاف في مس المصحف محفوظ مشهور.

رابعًا: ولو سلمنا أن دعوة التلقي مقبول فإن مسألة مس المصحف مستثناه. أرأيت الصحيحين قد تلقاها الناس بالقبول ومع ذلك لا يدخل في هذا التلقي ما تكلم فيه بعض الآئمة كالدارقطنى وغيره.

فإذا كنا نستثنى الأحاديث التي تكلم فيها العلماء من هذا التلقي إستثنينا أيضًا مس المصحف من ثبوت التلقي لثبوت النزاع فيه.

فإن قال قائل: لا يمكن أن يحتج بهذا المرسل في الدماء والأموال ثم لا يحتج به في هذه المسألة التي هي أهون بكثير من إنتهاك مال المسلم أو دمه.

الرد على ذلك:

أن ما يتعلق بالأموال والدماء ليس الإعتماد على هذا المرسل بل الإعتماد على أحاديث أخرى ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الإعتراض الثاني ومناقشته.

قال العلامة بن العثيمين رحمه الله فى الشرح الممتع ١/٣٢٠

" وكنت في هذه المسألة أميل إلى قول الظاهرية ولكن لما تأملت قوله صلى الله عليه وسلم "لا يمس المصحف إلا طاهر" والطاهر يطلق على الحدث **الأصغر والأكبر** لقوله تعالى "مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم "المائدة٦" ولم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن

يعبر عن المؤمن بالطاهر لأن وصفه بالإيمان أبلغ تبين لي أنه لا يجوز أن يمس القرآن من كان محدثًا أصغر وأكبر والذي أركن إليه حديث عمرو بن حزم . أ.هـ كلام رحمه الله.

مناقشة هذا الاعتراض:-

أولاً: الشيخ رحمه الله قد قيد اللفظ المشترك بالحدث الأصغر والأكبر بدون دليل وهوالذي قال فى **الشرح الممتع** ٣١٩/١.

"وكذا فإن الطاهر يطلق على المؤمن لقوله تعالى "إنا المشركون نجس" وهذا فيه إثبات النجاسة للمشرك وقال صلى الله عليه وسلم "إن المؤمن لا ينجس" وهذا فيه نفي النجاسة عن المؤمن **ونفي النقيض يستلزم ثبوت نقيض** لانه ليس هناك إلا طهارة أو نجاسة".

ثانيًا: قوله رحمه الله " ولم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يعبر عن المؤمن بالطاهر.

قلت:

قلت أولاً: وما هو الدليل الذي يمنع أن يعبر عن المؤمن بالطاهر.

ثانيًا: بل إنه صلى الله عليه وسلم عبر عن المؤمن بالطاهر في قوله صلى الله عليه وسلم " إن المؤمن لا ينجس"

"**ونفى النقيض يستلزم ثبوت النقيض**"

ثالثًا: ولو سلمنا أنه ما كان من عادته. ولكن قد يستلزم الأمر أن تخرج عن العادة لإحتياجنا إليها في موقف ما.

فها هو النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهي الصحابة أن يقوموا له أو يغالوا فيه وها هو في موقف قد خرج عن عادته صلى الله عليه وسلم ففي الحديث الذي رواه أحمد والبخاري من حديث المسوربن مخرمة ومروان بن الحكم وفي الحديث" **وما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل فدلك بها وجه وجلده وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه** "فما الذي جعله صلى الله عليه وسلم يخرج عن عادته هو إظهار لقريش أن الذي يقاتل على نخامته ووضوؤه لن يتركه أبدًا.

وكذلك فكتاب عمرو بن حزم كان ذاهب إلى مشركين فوضعت هذه اللفظة موضعها . والله الموفق"قال العلامة الاصولى بن دقيق العيد فى احكام الاحكام٢/٣٣٢

"**السياق طريق بيان المجملات وتعين المحتملات وفهم ذلك قاعدة كبيرة فى اصول الفقه**"

ثالثًا: قوله رحمه الله " والذي اركن إليه حديث عمرو بن حزم....

قلت : وهو رحمة الله الذي قال الشرح الممتع ١/٣٢٠

" **وأما حديث عمرو بن حزم فالسند ضعيف**"

فكيف يكون الحديث ضعيف" ثم يركن إليه رحمه الله"

فإن قيل : إنه ركن إليه لقبول الناس له.

قلنا: قد أجبنا على هذه الدعوى . **والله الموفق.**

المذهب الثاني:

جواز مس المصحف للحائض. مذهب الظاهرية[٧].، وبن المنذر[٨]. وقال البيهقي: إختارها العراقيون[٩]. الشوكاني[١٠]، ورواية قديمة للشيخ بن العثيمن[١١].، والألباني[١٢]

أدلتهم:

الدليل الأول:

---

(٧) المحلي مسألة "١١٦"

(٨)

(٩) الخلافيات للبيهقي ٤٩٧/١

(١٠) نيل الأوطار ٢٦٠/٢

(١١) ٣٢٠/١.

(١٢)

البــراءة الأصــلية وعــدم الــدليل المقتضـــى لوجــوب الطهــارة والأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل صحيح على وجوب الطهــارة لمــس المصــحف ولا يصــح شـــىءمما احــتج بــه المانعون.

الدليل الثاني:

عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، قضى حاجته من الخلاء فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء.

قال وزاد ني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحو يرث.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له إنك لم تتوضاء قال ما أردت صلاة فاتوضأة[13]. وعند عبد بن حميد " إنا أمرتم بالوضوء للصلاة"[14].

وجه الدلالة من الدليل

حصر وجوب الوضوء للصلاة[15].

الدليل الثالث:

([13]) مسلم ٣٧٤

([14]) المنتخب ٦٨٩

([15]) انظر المراد السادس مع جواز قراءة القرآن للجنب.

إذا كانت قراءة القرآن من دون مس جائزة بالإجماع فكذلك مسه من باب أولى لأننا قد تعبدنا بقراءته ولم نتعبد بمجرد مسه بدون قراءة وقد نقل النووي الإجماع "على جواز قراءة القرآن للمحدث والأفضل له أن يتطهر"[١٦].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة قال: بينما رسو الله صلى الله عليه وسلم: في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك فناولته[١٧].

وجه الدلالة من الدليل:

فإذا كانت الحيضة ليست في اليد كانت اليد طاهرة فلها مسه، وأقول. كذلك ليست في القدم في دخول المسجد.

الدليل الخامس:

حديث أبو سفيان في كتاب رسول الله إلى هرقل وفي قوله تعالى "يأهل الكتاب قالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا ولا يتخذ بعضًا بعضًا أربابا من دون

---

(١٦) المجموع ٨٢/٢

(١٧) مسلم ٢٩٩

الله فـإ، تولـوا فقولـوا "أشـهدوا بأنـا مسـلمون" آل عمـران ٦٤"
وهو قطعة من حديث طويل[١٨].

وجه الدلالة من الدليل:

قال أبو محمد بن حزم "فإن قالوا إنما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل آية واحدة، ولم يمنع من غيرها وأنم أهل قياس فإن تقيسوا على هذه الآية ما هو أكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها [١٩].

الدليل السادس:

إذا كان يجوز عند أكثر المانعين إن لم يكن كلهم جواز مس الصبى اللوح المكتوب فيه قرآن فالبالغ أولى لأن الصبي قد لا يحافظ على طهارة يده كما يحافظ عليها البالغ[٢٠].

---

(١٨) البخاري " ٧" ومسلم " ١٧٧٣"

(١٩) المحلي مسألة : ١١٦

(٢٠) موسوعة الطهارة للدبيان ١٢٩/٧

إعتراض والرد عليه:

فإن قيل: لها أن تمسه ولكن بحائل

الرد على ذلك:

١- هذه دعوى عارية عن الدليل.بل ونقول دعوه بدعوه ليس لها ان تمسه بحائل وليس عندكم ما يعارض هذا.

قال أبو محمد بن حزم [٢١] "فإن اللوح وظهر الورقة حاجزًا أيضًا بين الماس وبين القرآن وهذه تفاريق لا دليل عليها من قرآن ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب وبالله تعالى التوفيق".

الترجيح:

ويترجح مذهب القائلين بجواز مس المصحف للحائض لعدم الدليل المانع

والله الموفق

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

---

(٢١) المحلي ١/٨٤.